وذكر الشيخ الأنصاري أن الـتقية تـنقسم من ناحية حكمها الشرعي إلى الأحكام الخمسة «واجبة وراجحة وجائزة بالـمعنى الأخص ومكروهة، ومحرمة»([269]). فالـتقية الـواجبة: هي الـتي يحصل منها مصلحة واجبة الحفظ بحيث يحرم تضييعها. أو الـتقية الـتي يحصل من تركها ضرر ولـو يسيراً. والـتقية الـمستحبة: هي الـتي يكون فيها مصلحة ـ راجحة ـ وكما إذا كان في ترك الـتقية احتمال الضرر أو توهمه([270]). وقال السيد الخوئي(رحمه ا): ويمكن الـتمثيل لـلتقيّة الـمستحبة أيضاً بما إذا اكره على إظهار كلمة الـكفر أو الـتبري من أمير الـمؤمنين(عليه السلام) بناء على أن الـتقية وقتئذ بإظهار الـبراءة أرجح من تركها ومن تعريض الـنفس إلى الـهلاكة والـقتل([271]). وأما الـتقية الـجائزة بالـمعنى الأخص: فهي في صورة تساوي مصلحة الـتقية مع تركها كما إذا كان «الـتحرز عن الضرر بالـتقية، وتركه بعدم الـتقية متساويان في نظر الشارع، لكون مصلحة الـتقية وتركها متساويتين كما قيل في إظهار كلمة الـكفر حيث إن في فعل الـتقية مصلحة وفي تركها أيضاً مصلحة إعلاء كلمة الإسلام، وفرضنا أن مصلحة حفظ الـنفس الـتي في الـتقية مع مصلحة إعلاء كلمة الإسلام الـتي في تركها متساويتان»([272]). وقال الطبرسي في مجمع الـبيان: «وروى الحسن ان مسيلمة الكذاب أخذ